



قرار وزاري رقم 2835 لعام 2000

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297 / لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680 / لعام 1977

وعلى كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم / 8324 / ن تاريخ 31/10/1999 وصاشرة رئاسة مجلس الوزراء رقم / 8921 / 4 / 9 تاريخ 1999/5/16 المنصوص عنها في المادة / 3 / من المرسوم التنظيمي / 2680 / لعام 1977

21/9/1999

واستدعاء أصحاب مصانع الزيوت والسمون والزيادة النباتية.

يقرر ما يلي:

مادة 1- التقيد بأحكام القرار رقم / 4087 / ن تاريخ 1997 المتضمن شروط إقامة مصانع تعبئة الزيوت النباتية وإضافة الشروط التالية:

أ- أن تكون التعبئة آلية.

ب- أن تكون الزيوت غير مستعملة.

ج- عدم خلط الزيوت ببعضها.

د- التقيد بالأوزان والحجوم المتعلقة بالتعبئة حسب قرارات وتعاميم وزارة التموين والتجارة الداخلية.

هـ التقيد بالمواصفات القياسية السورية الخاصة ببطاقة البيان للمواد الغذائية عموماً وبطاقة البيان الخاصة بالزيوت النباتية.

وـ الحصول على موافقة وزارة التموين والتجارة الداخلية على إقامة المصنع وإعلام وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتمويل

والتجارة الداخلية مع صورة عن القرار بعد التعديل.

مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تعبئة الزيوت النباتية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال

مدة سنة من تاريخ نفاذـه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدـر تنفيذـها بسبب موقع المحل أو طبيعتـه وفق ما يقرـر المرجـع المختص بالترخيص.

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه